

الشرح الكبير

(وصح) هنا الاستثناء المعنوي كقوله (له الدار والبيت لي) فإنه في قوة قوله له جميع الدار إلا البيت فإن تعددت بيوتها ولم يعين جرى على قوله ولك أحد ثوبين الخ (و)
صح الاستثناء (بغير الجنس كالف) من الدراهم مثلا (إلا عبدا وسقطت) من الألف (قيمته)
أي قيمة العبد ولزمه وما بقي فإن استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والإقرار صحيح
ولو قال له عندي عبد إلا ثوبا طرحت قيمت الثوب من قيمة العبد وفي له عندي ألف درهم إلا
عشرة دنانير طرح صرفها منها (وإن أبرأ فلانا مما له قبله) أي جهته (أو من كل حق أو
أبرأه) وأطلق (برء مطلقا) من الحقوق المالية معلومة أو مجهول ودائع أو غيرها (و)
برء أيضا (من) البدنية مثل حد (القذف) ما لم يبلغ الإمام إلا أن يريد الستر على
نفسه (و) برء من مال (السرقة) لا الحد لأنه حق □ ليس لأحد إسقاطه وإذا قلنا بالبراءة
مطلقا (فلا تقبل) بعد ذلك (دعواه) أي دعوى المبرء بحق بنسيان أو جهل (وإن بصر)
أي وثيقة علم تقدمه على البراءة أو جهل الحال (إلا ببينة) تشهد له (أنه) أي الحق
المدعي به حصل (بعده) أي بعد الإبراء (وإن أبرأه مما معه) بأن قال له أبرأتك مما
معك (برء من الأمانة) كوديعة وقراض وإبضاع (لا الدين) فلا يبرأ منه لأنه عليه لا معه
وهذا محمول على ما إذا كان العرف عدم تناول مع لما في الذمة وأما لو كان العرف تساوي
مع لعند وعلى برء مطلقا وكذلك يبرأ من الدين إذا أبرأه مما معه ولم يكن له عنده أمانة
بل مجرد دين ولو أبرأه مما عليه برء من الدين لا الأمانة إلا أن يكون له عنده أمانة فقط
فيبرأ منها وإن